

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن

"في ضوء السنة النبوية"

د. محمد بن ماهر بن محمد المظلوم

الأستاذ المساعد في قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية - غزة

ملخص: أحمد الله تعالى على إنهاء هذا البحث؛ والذي أشملته على بيان معنى اللعن وحكم إطلاقه، وكذلك أشملته على بيان أربعة أنواع من الزينة المحرمة التي استهان بها كثير من النساء فاستحقوا من أجلها اللعن، وهي: وصل الشعر، والوشم، والنمص، والتفليج بين الأسنان للحسن، وبيئت معانيها، وجعلت لكل نوع منها مبحثاً، ذكرت فيه معظم ما يتعلق به من الأحاديث المقبولة. وتبين لي فيه؛ بأن إجماع العلماء على حرمة لعن المسلم المصون، وجواز لعن غير المعين من عصاة المسلمين ومن الكفار، ومن علم أنه مات على الكفر منهم. واختلفوا في لعن المعين من عصاة المسلمين، وكذلك في المعين من الكفار، وترجع لي قول الجمهور، وهو منع لعن المعين من الطائفتين، وأن هذه الأنواع من الزينة التي ذكرتها جميعها محرمة على النساء والرجال، بل هي من الكبائر التي استحق أصحابها اللعن من الله تعالى ورسوله ﷺ، فلذا على المسلمين جميعاً اجتنابها من أجل النجاة من سخط الله تعالى، والفوز برضوانه. والله أعلم.

Accessories prohibited underestimated by many People

Fasthako the cussing

"In light of the Sunnah"

Abstract: Thank God Almighty to end this research; which included a statement of the meaning of cursing and sentenced to launch, as well as Ohmmelth the statement of the four types of ornamental forbidden by underestimated by many women Fasthako cussing, namely: arrived hair, tattoos, plucking, and thinning between the teeth for good, and showed sense, and made each of them Mbgesa type, stating what most of the conversations relates is accepted.

And I found it; that the scholarly consensus on the sanctity of Preserving Muslim cursed, and cursed passport is appointed disobedient Muslims and infidels, and learned that he died on the blasphemy of them. They differed in the cursed appointed disobedient Muslims, as well as in designated infidels, and suggest me tell the audience, which prevent cursed appointed by the two communities, and that these types of decorations that I mentioned Jmieha taboo on women and men, it is a major sin which ought to have been the owners curse from God and His Messenger, peace be upon him, and therefore on all Muslims avoided in order to escape the wrath of God, and win Bradwana. And Allah knows best.

مقدمة:

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه، الفاطمة عن عليّ جنابه، وأنبأ بالإخلاص فيها عرف قربه مع الكمل من أحبائه. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والتأدب بأدابه، ﷺ وعلى آله وأصحابه، الذين صانهم الله عن أن يُدنسوا صفاء صديقهم بدنس المخالفات، وأن يُؤثروا على رضا الله ورسوله شيئاً من قواطع الشهوات، وأن لا يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي في سائر الحالات، صلاةً وسلاماً دائمين بدوامه الأقدس عطرين بعُوق شذاه الأطيب الأنفس، وكذا على تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين الذي كما يدين كل أحد به يُدان، ويقال للعاصي هل جزاء العصيان إلا الخزي والهوان، وللمحسن هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها، وحد حدوداً لا يجوز تعديها، وحرم أشياء لا يجوز انتهاكها، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]، وقد هدد الله تعالى من يتعدى حدوده وينتهك حرمانه، فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]. ومع هذا الذي ذكرناه وغيره مما هو كثير في بابها، مما هو مذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يحذرنا من انتهاك حرمان الله تعالى، والاستهانة بها إلا أننا نشاهد الكثير من متبعي الهوى، وضعفاء النفوس، قليلي العلم، قد استهانوا بكثير من المحرمات فوقوا فيها، وكان من أكثر الناس وقوعاً في ذلك النساء اللواتي يبالغن بالتزين، فلذلك آثرن الزينة المحرمة على غيرها مما أجازها الله لهن، ويليهم الفتيان الذين تشبهوا بالفتيات بزينتهم، فوقوا في التشبه بالنساء مع حرمة هذا النوع من الزينة، فكان جديراً بي أن أنبه على هذه الأنواع من الزينة المحرمة، ولكن وجدت الأمر يطول بذكرها، فاخترت منها أربعة أنواع استهان بفعالها كثير من الناس، وكانوا بفعالها قد استحقوا اللعن من الله تعالى. ورسوله، لأنهم آثروا ما حرم عليهم على ما أحله الله تعالى لهم، فارتكبوا الإثم وبغوا في الأرض بغير الحق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32، 33]، فكان لزاماً عليّ أن

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

أحذر منها لننجو جميعًا من عذاب الله - تعالى، وندخل في رضوانه، ووسمت هذا البحث بـ"زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن".

وتتضمن هذه الدراسة:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته: تكمن الأسباب والأهمية في التالي:

1- كثرة الوقوع في الزينة المحرمة - التي أخشى منها على نفسي وعلى المسلمين -، وانتشارها بين فتيات ونساء المسلمين بكثرة لاستهانتهم بها، وكذلك وقوع فتيان المسلمين وشبابهم بها تشبهاً بالفتيات، وبسبب استهانتهم بها، واستخفافهم لها، أوقعتهم باللعن من الله - تعالى - ورسوله ﷺ.

2- قلة المنكرين لهذه المحرمات، ممن وجب عليهم انكارها، من آباء، وأزواج، ودعاة، وعلماء، وولاة أمور، بل الكثير منهم من استخف أمرها، فلم ينكرها، بل أصبح يلقي اللوم على منكريها والمحذرين منها، بسبب استخفافه لها، فلذا أسأل الله أن يعافيني وجميع المسلمين من ذلك، فلماذا كتبت هذا البحث في بيان عظم هذه المحرمات، وما يترتب عليها من عقاب رباني، لأخذ بنفسي وبالمسلمين والمسلمات إلى بر النجاة، والدخول في رضوان الله - تعالى -، بالبعد عنها والالتزام بأمره جل وعلا.

3- ومن أهمية هذا البحث أنني جمعت فيه بين الجانب العلمي والجانب الدعوي، ليكون بإذن الله - تعالى - أكثر تأثيراً على النفوس، لنصل من خلالهما إلى مرادنا من بحثنا، وهو البعد عما نهى الله - تعالى - عنه، من الوقوع في الفجور والمنكرات، - التي عمّت بلاد المسلمين وغيرها، والتي أضاعت عليهم نور الحياة والسعادة فيها -، ومعرفة حكم كل من هذه الأعمال التي سآذكرها، وفي المقابل السعي في اتباع ما أمر به ربنا - عز وجل -، لما في ذلك من السعادة في الدارين - الدنيا والآخرة -، لقوله - تعالى -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14]. وقال الله - تعالى -: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 123، 124].

ثانياً: الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب عن موضوع الدراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتخصص من مشايخنا وأساتذتنا، لم أعثر على

د. محمد المظلوم

دراسة مستقلة في هذا الموضوع قد أبرزت هذه الأنواع من الزينة المحرمة والتي استهان بها كثير من الناس فاستحقوا بها اللعن بدراسة منفردة بهذه الصورة، ولكن هنالك من الكتب ما هو موجود فيها بعض مادته ميثوثة فيها، مثل كتب الفقه التي تحدثت عن حكم هذه الأشياء، والكتب التي اختصت بذكر الكبائر، وكتب الحديث التي ذكرت ما ورد في هذه الأشياء عن النبي ﷺ من ضمن أبوابها.

ثالثاً: منهج البحث وطبيعة عملي فيه

كان منهجي في البحث قائماً على الاستقراء والمناقشة والتعليل والتحليل، وكان اختياري للأحاديث - التي ذكرتها في كل مبحث من المباحث - قائماً على الانتقاء لا الاستقصاء من أجل الاختصار، والاكتفاء بالمقبول منها دون الضعيف، للوصول إلى المراد من دون ملل، إن شاء الله تعالى، وأما خطوات العمل فكانت على النحو التالي:

- 1- **تقسيم البحث:** إلى مباحث، ووضعت تحت كل مبحث ما يناسبه من الأحاديث، ومن ثم بيان أهم ما ترشد إليه هذه الأحاديث من دروس وأحكام منتقاة من أقوال أهل العلم فيها.
- 2- **عزو الآيات، وبيان الغريب:** أذكر اسم السورة ورقم الآية، وبينت غريب الألفاظ من مصادرها.

- 3- **تخريج الأحاديث النبوية:** ذكرت الحديث مع روايه الأعلى في متن البحث، ثم قمت بتخريج الحديث من مصادره الأصلية بصيغة مختصرة، وكنت أُحيل فيها على نقطة الاشتراك بالسند بقولي: "به"، فإذا كان الحديث متفقاً عليه اكتفيت بعزوه إلى الصحيحين، وإن كان قد تفرد به أحدهما دون الآخر توسعت قليلاً في تخريجه، - من باب الإشارة إلى عدم تفرد فيه من دون أهل السنن -، وإن كان في غيرهما توسعت أكثر على قدر ما أجده كافياً أثناء بحثي.

- 4- **الحكم على الحديث:** كنت أذكر حكمه ورتبته، إذا كان في غير الصحيحين، أما إذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما بدون ذكر رتبة الحديث، لاتفاق الأمة على قبُول ما فيهما، ونقلت قبل ذلك ما تيسر لي من أحكام العلماء عليه، وكنت أناقشها عند الحاجة.

ثالثاً: **خطة البحث:** يقع البحث في مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة؛ وهي على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف اللعن وحكم إطلاقه.

المبحث الثاني: وصل الشعر.

المبحث الثالث: الوشم.

المبحث الرابع: النمص.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

المبحث الخامس: التقليل بين الأسنان للحسن أو الوشر.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف اللعن، وحكم إطلاقه

اللعن لغة: اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ وإطرادٍ، واللَّعْنَةُ الاسم، والجمع لِعَانٌ وَلَعْنَاتٌ، والرجل لَعِينٌ ومَلْعُونٌ، والمرأة لَعِينٌ أَيْضًا، واللَّعِينُ: الذي يَلْعَنُهُ كلُّ أحدٍ، وكلُّ من لعنه الله فقد أبعدَه عن رحمته واستحق العذابَ فصار هالكًا، واللَّعْنُ: التعذيب، ومن أبعدَه الله لم تلحقه رحمته وخُلِدَ في العذاب، واللَّعِينُ: الشيطان صفةٌ غالبيةٌ؛ لأنه طرد من السماء؛ وقيل: لأنه أبعدَ من رحمة الله، واللَّعْنَةُ: الدعاء عليه، ورجل لُعْنَةٌ بالسُّكُونِ: الذي لا يزال يُلْعَنُ لشرارته من النَّاسِ، وهو مفعول وجمعه اللُّعْنُ، ولُعْنَةٌ بالفتح: كثير اللعن، وهو فاعل، واللَّعَانُ والمَلْعَنَةُ: اللُّعْنُ بين اثنين فصاعدًا وهي المُبَاهِلَةُ، والمَلَاعِنُ: مواضع التَّبَرُّزِ وقضاء الحاجة، والمَلْعَنَةُ: قارعة الطريق ومنزل الناس⁽¹⁾.

اللعن اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فاللعن في الشرع الإبعاد والطرده من رحمة الله تعالى، ويطلق ويراد به السب والإهانة والخذلان والإسقاط عن درجة الأبرار⁽²⁾.

لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ"⁽³⁾. فسر رسول الله ﷺ اللعن بالسب والشتم.

حكم إطلاق اللعن على المعين وغير المعين من الناس:

الناس ينقسمون إلى قسمين رئيسيين من حيث الإيمان وعدمه، وهما: مسلم وكافر.

المسألة الأولى: حكم لعن المسلم:

المسلمون ينقسمون إلى قسمين رئيسيين: مسلم مصون غير فاسق، ومسلم غير مصون.

القسم الأول: حكم لعن المسلم المصون: لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين⁽⁴⁾.

القسم الثاني: حكم لعن المسلم غير المصون: فرق العلماء في حكم لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم وغير المعين، على النحو التالي:

أولاً: حكم لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم: اختلف العلماء في حكم لعن المعين من العصاة والفاسقين من المسلمين إلى أقوال:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾، أنه لا يجوز لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، للأدلة التالية:

د. محمد المظلوم

- 1- عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة: أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"⁽⁹⁾.
- 2- عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_: أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا"⁽¹⁰⁾.
- 3- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽¹¹⁾.
- 4- عن عمران بن حصين_ رضي الله عنهما_ قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أُحْدُ"⁽¹²⁾.
- 5- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ"⁽¹³⁾.
- 6- عن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِذْيِ"⁽¹⁴⁾.
- 7- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَخْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَخْلُقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا"⁽¹⁵⁾.
- 8- عن عبد الله بن عباس_ رضي الله عنهما_: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَلْعَنُ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ"⁽¹⁶⁾.
- 9- عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁽¹⁷⁾.
- 10- أن النبي ﷺ لما صار يقول: اللهم العن فلانا، اللهم العن فلانا بعينهم، قال الله_ تعالى_ له: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، عن عبد الله بن عمر_ رضي الله عنهما_: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا"، بَعْدَ مَا يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَيَّ قَوْلُهُ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن في ضوء السنة النبوية"

سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» (18).

11- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ"، يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا"، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» (19).

وهناك من الأدلة غير الذي ذكرته، ولكن اكتفيت بهذه لما فيها من الغنية عن غيرها، واختصرت بتخريجها مخافة الطول.

الثاني: قول عند الحنفية (20)، والمالكية (21)، والشافعية (22)، والحنابلة (23)، أنه يجوز لعن الفاسق المعين، للأدلة التالية:

1- استدلووا بالدليل العاشر والحادي عشر من الأدلة السابقة، وقالوا: أن النبي ﷺ دعا فيها على أفراد بأعينهم وأحياء بعينها. قلت: وردَّ عليهم بأن الله تعالى أنزل عليه: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، فلذا توقف عن ذلك.

2- عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ" (24).

3- عن سعيد بن جبيرة قال: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" (25).

4- واستدلووا بأحاديث كثيرة صحيحة غير التي ذكرتها، أشير إلي جملة منها للاختصار: لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، والمصورين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا، أو آوى محدثًا، وغير ذلك.

وكان مستندهم في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ لعن صاحب هذا الوصف بعينه، ولكن رُدَّ عليهم بأنه أطلق اللعن على الأوصاف لا على الأعيان، فسقط الاستدلال بها في هذا الجانب، وهي دليل على جواز لعن غير المعين من أصحاب هذه الأوصاف (26)، وقال ابن حجر: "واحتج من أجاز

د. محمد المظلوم

لعن المعين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن، فيستوي المعين وغيره، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام، ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد، كما لا يسقط التغريب بالجلد، وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً. والله أعلم⁽²⁷⁾.

الثالث: أجاز بعض العلماء لعن المعين مالم يحد، فإذا حد لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات لأهلها⁽²⁸⁾. قال القاضي: وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث. والله أعلم⁽²⁹⁾.

وقال القرطبي: وهذا - يعني هذا التأويل - فاسد؛ لأن العاصي المؤمن لم يخرج بمعصيته عن اسم المؤمن، وقد قال ﷺ: "لعن المؤمن كقتله"، وقد نهى عن اللعن، وهو كثير، وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقب بـ "حمار"؛ الذي كان يشرب الخمر كثيراً، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه، وهو صحيح نص في الباب، وفرق بين لعن الجنس والشخص؛ لأن لعن الجنس تحقيق وتحذير، ولعن الشخص حسبان وتعبير، وأمّا الكافر فلا حرمة له، ويجب الكف عن أذى من له ذمة⁽³⁰⁾.

الرابع: قال المهلب: "يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لثلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنه يدعى له بالتوبة والهداية"⁽³¹⁾، وقال ابن حجر: "وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب ... على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجاز به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر"⁽³²⁾.

الخامس: قيل: إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ، لثلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك"⁽³³⁾⁽³⁴⁾.

السادس: قيل: الجواز مطلقاً في حق المجاهرين⁽³⁵⁾.

ثانياً: حكم لعن غير المعين من عصاة المسلمين وفساقهم: يجوز لعن غير المعينين من عصاة المسلمين وفساقهم، بلا خلاف بين العلماء⁽³⁶⁾؛ لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل، وفي حق المعين أذى له وسب، وقد ثبت النهي عن أذى المسلم⁽³⁷⁾، ولأنه لا بد أن يكون في ذلك الجنس من يستحق ذلك اللعن، أو الإثم، أو الدُعاء عليه، وليس كذلك العاصي المعين؛ لأنه قد لا يستحق ذلك، فيعلم الله أنه يتوب من ذلك، فلا يستحق ذلك اللعن بذلك⁽³⁸⁾.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

قال النووي: "واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة الإبعاد والطرْد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإيليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، والمصورين، والظالمين، والفساقين، والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثًا، أو آوى محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. والله أعلم"⁽³⁹⁾.

القسم الثاني: حكم لعن الكفار: فرق العلماء بين لعن المعين من الكافرين وغير المعين على النحو التالي:

أولاً: حكم لعن المعين من الكافرين: اختلف العلماء في حكم لعن المعين من الكافرين إلى قولين: **الأول:** لا يجوز لعن المعين من الكافرين، وهو قول أكثر من قال بحرمة لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وذلك لعدم معرفة حال هذا الكافر عند الوفاة، وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: 161]؛ ولأننا لا ندري ما يختم به لهذا الكافر، واستدلوا كذلك بالأحاديث الناهية عن اللعن التي ذكرت جملة منها عند ذكر قولهم قبل قليل.

الثاني: يجوز لعن المعين من الكافرين، وهو قول من قال بجواز لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وذلك لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله، فلا حرمة له، واستدلوا كذلك بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم.

ثانياً: حكم لعن غير المعين من الكافرين ومن علم أنه توفي على الكفر: يجوز لعن غير المعين من الكافرين، ومن علم منهم أنه توفي على الكفر، مثل: فرعون، وأبي لهب، وأبي جهل، وإيليس وغيرهم، بلا خلاف بين العلماء⁽⁴⁰⁾. واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على جواز لعن غير المعين من عصاة المسلمين وفساقهم.

خلاصة ما قاله العلماء في حكم إطلاق اللعن:

أجمع العلماء على حرمة لعن المسلم المصون، وأجازوا لعن غير المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وكذلك لعن غير المعين من الكفار، ومن علم أنه مات على الكفر منهم. واختلفوا في لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وكذلك في المعين من الكفار، وترجح لي قول الجمهور، وهو منع لعن المعين من الطائفتين، لما فصلته سابقاً. والله أعلم.

المبحث الثاني: وصل الشعر

وتسمى التي تصل الشعر بالواصلة، سواء كان الوصل لنفسها أم لغيرها، وأما المستوصلة: فهي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها⁽⁴¹⁾.

وكلا الصنفين من هؤلاء النسوة ملعونات من الله تعالى ورسوله ﷺ، لما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ، فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"⁽⁴²⁾.

وفي رواية من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"⁽⁴³⁾.

وعن معقل بن يسار: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ، "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"⁽⁴⁴⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ"⁽⁴⁵⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ"⁽⁴⁶⁾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ الْوَائِسَةَ وَالْمُسْتَوِيسَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ"⁽⁴⁷⁾.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "لَعَنَ - يَوْمَ خَيْبَرَ - الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصِلَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ، وَالْخَامِشَةَ وَجَهَّهَا، وَالشَّاقَةَ جَبِيهَا"⁽⁴⁸⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ"⁽⁴⁹⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا"⁽⁵⁰⁾.

بل لم يكن فعل هؤلاء النسوة مهلكة لهن لو حدهن، بل كنَّ سبب هلاك لقومهن لما رضوا لهن ذلك، ولم ينهوهن عن هذا، روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَتَتَأَوَّلُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ⁽⁵¹⁾ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ⁽⁵²⁾، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: "إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ"⁽⁵³⁾.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

وما استحق فاعلوا الوصال في الشعر هذا إلا لأنه زور وخداع؛ ولأنه تغير لخلق الله تعالى، وكلنا يعلم أن الزور من أكبر الكبائر فاستحق أهله ومن رضي به اللعن والهلاك، فعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِيمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءَ الزُّورِ"، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ (54).

وعلى الرغم مما نصت عليه هذه الأحاديث من النهي والزجر عن وصل الشعر، إلا أننا نجد الكثير من بناتنا وأخواتنا وأمهاتنا قد استهانوا بهذا الأمر، فنجدهن يفعلن هذا الوصل لشعورهن، ويطلبون ذلك من غيرهن، ويدعون غيرهن لذلك، كأنهن لم يسمعن بهذه الأحاديث ولم يعلمن بها، إنا لله وإنا إليه راجعون، لم هذا التجاهل؟ ولم هذا التغافل؟! أحبًا للترين ليسعدن في حياتهن، أم ماذا؟! سواء كان هذا أو غيره، فعلى المرأة المسلمة، وكذلك الشاب المسلم الذي يتشبه بالنساء - بمثل هذه الأفعال وغيرها - ألا ينسب أن سعادتهما في هذه الدنيا، وكذلك في الآخرة، هو فقط باتباع أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن عصيان أمرهما فيه الضنك، والطرده من رحمة الله - تعالى، والوقوع في عذابه.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13، 14]. وقال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 123، 124].

الأحكام والدروس المستفادة من هذه الأحاديث:

اشتملت هذه الأحاديث على دروس وأحكام عظيمة، من أهمها ما يلي:

1- قال الإمام النووي: وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما، بلا خلاف لعموم الأحاديث؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي، وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي؛ فإن كان شعراً نجساً، - وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته -، فهو حرام أيضاً للحديث؛ ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً. وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

د. محمد المظلوم

وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان، فتلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث.

والثاني: لا يحرم.

والثالث: وهو أصحها عندهم، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فهو حرام.

قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا (أي الشافعية) في المسألة⁽⁵⁵⁾.

وقد اختلف العلماء - من غير الشافعية أيضاً - في معنى نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصل في الشعر، على أقوال كما يلي⁽⁵⁶⁾:

أ- قال الليث بن سعد: لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك، وروي ذلك عن ابن عباس⁽⁵⁷⁾، وأم سلمة زوج النبي ﷺ⁽⁵⁸⁾، وقال سعيد بن جبيرة: لا بأس بالقرامل، قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء، وهو رواية عن أحمد: أنه مكروه غير محرم، وكان يقول: القرامل ليس به بأس⁽⁵⁹⁾.

وعلة هذه المقالة، قول معاوية حين أخرج القصة من الشعر، وقال: "نهى رسول الله عن مثل هذه". قالوا: وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه عليه الصلاة والسلام. قال القرطبي معلقاً على قول الليث بن سعد: "وقد شدَّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بما تقدّم"⁽⁶⁰⁾، (أي من الأحاديث المذكورة في الزجر المطلق عن ذلك).

ب- وقال البعض: يجوز جميع ذلك مطلقاً، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، وسألها ابن أشوع: "لعن رسول الله الواصلة؟ قالت: "أيا سبحان الله!! وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تنزيرين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله المرأة الشابة تبغي في شببيتها حتى إذا أسنت هي وصلتها بالقيادة"⁽⁶¹⁾. وسئل عطاء عن شعور الناس أينتفع بها قال: لا بأس بذلك. قال الطبري: وأما خبر أشوع عن عائشة فهو باطل؛ لأن روايته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة. وقال القاضي عياض: ولا يصح عنها ذلك، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

وقال القرطبي معلقاً على أصحاب هذا القول: "وقد شدَّ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وقالوا الحديث على غير وصل الشعر، وهو قول باطل، وقد روي عن عائشة، ولم يصح عنها"⁽⁶²⁾.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

ج- وفي رأي عند الحنفية، وقول عند الحنابلة: إذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، وفي قول: قالوا بقول الجمهور.

د- وقال قوم: لا يجوز الوصل مطلقاً، ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله، روي ذلك عن إبراهيم النخعي.

قال القرطبي متعقباً على أصحاب هذا القول: "وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرة محضة، وإعراض عن المعنى" (63).

ه- وقال مالك، ورأي عند الأحناف، ورواية عن أحمد، والطبري، والأكثر: الوصل ممنوع بكل شيء يتجمل به، ويظن من يراه أنه شعرها، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، وفاعلة ذلك لم ترض بما أعطاها الله، فغيرت خلقها، وروي ذلك عن أم عطية - رضي الله عنها -.

واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبي ﷺ: "زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً"، وبعموم الأحاديث التي ذكرتها.

وردوا على من احتج بحديث معاوية الذين قالوا بجواز الوصل من غير الشعر، وأن الخرق والصوف فليس ذلك مما يدخل في نهيه عليه الصلاة والسلام، بأن الذي لم يذكره هذا الحديث داخل في مهيبته لعموم الخبر عنه ﷺ أنه: "لعن الواصلة والمستوصلة"، فبأي شيء وصلت شعرها فهي واصلة.

قلت: ولو كان الوصل بغير الشعر جائزاً، لأرشد النبي ﷺ تلك المرأة التي سألته عن وصل الشعر لابنتها، - التي تساقط شعرها -، وهي ستزف لزوجها، بأن تصله بشيء آخر من غير الشعر، من خرق وغيرها، ولكن مع هذه الحاجة الماسة نهاها عن الوصل مطلقاً، فهذا دال على المنع من الوصل بأي شيء كان.

وهو الراجح لما ذكرت من أدلة لهم، وهو ما رجحه الإمام الطبري (64)، والإمام النووي (65) - رحمهما الله تعالى - والله أعلى وأعلم.

2- قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين (66)، وقال القرطبي بنحو ما قال القاضي عياض (67).

3- وفيها: أن الوصل حرام سواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرهما (68).

4- وفيها: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة؛ لأنهما تعاونا على تغيير خلق الله (69).

د. محمد المظلوم

- 5- وفيها: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله⁽⁷⁰⁾.
- 6- وفيها: أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها⁽⁷¹⁾.
- 7- وفي حديث معاوية_ رضي الله عنه_ اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن وجب ذلك عليه⁽⁷²⁾، وقيام الإمام بالنهي على المنبر، ولا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره، تأكيداً ليحذر منه⁽⁷³⁾، وهذا فيه دلالة على حكمة الإمام إذ يعطي الأمر ما يناسبه، فأين ولاة أمورنا من هذا؟!.
- 8- وفي قوله ﷺ: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"، أن هذه المعصية من المهلكات وكذلك باقي المعاصي، عفانا الله وإياكم منها، قال القاضي عياض: قيل: يحتمل أنه كان محرماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا⁽⁷⁴⁾.
- 9- وفي حديث معاوية_ رضي الله عنه_ أيضاً، معاقبة العامة بظهور المنكر فيهم، وانتشاره بينهم من غير انكارهم له⁽⁷⁵⁾.
- 10- وفيه أيضاً: جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه⁽⁷⁶⁾ كما يقول البعض؛ لأنه لو كان واجباً دفنه لنوه إلى ذلك معاوية_ رضي الله عنه_، كما نوه على حرمة الوصل.
- 11- وفيه: انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 83]⁽⁷⁷⁾.
- 12- وفيه: جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية⁽⁷⁸⁾.
- 13- وفيه: إباحة الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأمم، للتحذير مما عصوا فيه⁽⁷⁹⁾.

المبحث الثالث: الوشم

الوشم: هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمتم تشم وشمًا، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة⁽⁸⁰⁾.

وجميع هؤلاء إن قاموا بذلك اختياراً منهم فإنهن ملعونات من الله_ تعالى_، ورسوله ﷺ، وعلينا لعنهن بالعموم، دون المعين منهم، لحديث عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_، قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ:

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن في ضوء السنة النبوية"

وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاظْطَرِّي، فَذَهَبَتْ فَظَطَّرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا⁽⁸¹⁾.

ولقد كثرت الأحاديث في لعن هؤلاء، واشتهر نقلها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: "لَعَنَ الْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"⁽⁸²⁾.

وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى عَلَمًا حَجَامًا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمَوَكَلَةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُصَوَّرَ"⁽⁸³⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"⁽⁸⁴⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"⁽⁸⁵⁾.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: "لعن - يوم خيبر - الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْخَامِشَةَ وَجَهَّهَا، وَالشَّاقَةَ جَبِيهَا"⁽⁸⁶⁾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَأَشِيمَةُ وَالْمُسْتَوْصِيمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"⁽⁸⁷⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتِيَ عُمَرُ بِأَمْرٍ أَوْ تَشِيمٍ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَشِيمَنَّ وَلَا تَسْتَوْصِمَنَّ"⁽⁸⁸⁾.

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ"⁽⁸⁹⁾.

الأحكام والدروس المستفادة من هذه الأحاديث:

اشتملت هذا الأحاديث على معظم الأحكام والدروس التي سبق ذكرها في المبحث السابق، وأضيف عليها جملة أخرى، وهي:

1- قال النووي: الوشم حرام على الفاعلة والمفعول بها باختبارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنات وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنات لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا (أي الشافعية): هذا الموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا

د. محمد المظلوم

بالجرح؛ فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. والله أعلم⁽⁹⁰⁾. وهذا قول المذاهب الأربعة⁽⁹¹⁾. قلت: هذا فيما كان دائماً، وأما ما لم يكن دائماً، من التخضيب والنقش والتطريف - يعني تخضيب أطراف الأصابع من الكف فقط -، فلا بأس به للمرأة إذا أرادت به التزين، قال القاضي عياض: الوعيد في الوشم فيما يكون باقياً، وأما ما لا يكون باقياً كالكل فلأبأس به للنساء⁽⁹²⁾. وقال ابن رشد: إذا جاز للمرأة أن تخضب جميع يديها بالحناء جاز لها أن تخضب منهما ما شاعت أطراف أصابعها أو غير ذلك إرادة التزين لزوجها، هذا الذي ذهب إليه مالك - رحمه الله -، وقد جاء فيه النهي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، روي عنه أنه خطب فقال: يا معشر النساء، إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار⁽⁹³⁾.

وهو مذهب الشافعية، قال الماوردي: وأما الوشم بالحناء، والخضاب فمباح، وليس مما تناوله النهي⁽⁹⁴⁾، وكذا مذهب الحنابلة، فقالوا: يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة⁽⁹⁵⁾.

2- وفيها: إنما ورد الوعيد الشديد في النهي عن هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش؛ ولما فيها من تغيير الخلقة؛ ولأنه من عمل الجاهلية⁽⁹⁶⁾.

3- وقال النووي عند شرح حديث ابن مسعود: "قوله: 'لو كان ذلك لم نجتمعها'، قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية، كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها. والله أعلم"⁽⁹⁷⁾.

قلت: المراد من كلامه المرأة التي كانت على كبيرة، من مثل هذه الكبائر المذكورة في هذه الأحاديث وغيرها، وأما الصغائر فلم يقصدها؛ لأنه لم يخلوا أحد منها، والله أعلم. وإنما لله وإنا إليه راجعون، فأين الآباء من بناتهم وأبنائهم، وأين الأزواج من زوجاتهم اللواتي يفعلن هذا؟!!!

4- قول ابن مسعود - رضي الله عنه - للمرأة: "وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، فيه: جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك⁽⁹⁸⁾.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

5- وفيه: جواز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك⁽⁹⁹⁾.

6- ويستفاد من قوله: "من غير داء"، - في حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما -، أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر⁽¹⁰⁰⁾.

7- ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين، - في حديث أبي هريرة_ رضي الله عنه_ الأخير، رد لزعم الواشمة أنه يرد العين، وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي ﷺ بهما، فتأمل⁽¹⁰¹⁾.

المبحث الرابع: النمص

النمص: هو تَنْتِفِ الشَّعْرَ، ويقال لفاعلته النَّامِصَةُ، ويقال: التي تَنْتِفِ الشَّعْرَ من وجهها، والمُنْتَمِصَةُ: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وبعضهم يَرُوِيهِ الْمُتَمِصَّةُ بتقديم النون على التاء، قال ابن الجوزي: والذي ضبطناه عن أشياخنا المتتمصة بتقديم التاء، ومنه قيل للمناقش: منماص؛ لأنه ينتف به، وقيل: المنماص: المناقش الذي ليس له حاجبان، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه⁽¹⁰²⁾.

وروى الشيخان عن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه، قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُنْقَلَبَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"⁽¹⁰³⁾. واللفظ للبخاري. وروى النسائي عن عبد الله بن عباس_ رضي الله عنهما، قال: "لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ"⁽¹⁰⁴⁾.

وفي الباب عند النسائي⁽¹⁰⁵⁾ عن عائشة_ رضي الله عنها، وهو ضعيف الإسناد، لأن فيه أبان بن صمعة صدوق تغير بأخرة، وأمه لم توثق، وعند الطبراني⁽¹⁰⁶⁾ عن ابن مسعود غير الذي ذكرناه، وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك.

الأحكام والدروس المستفادة من هذه الأحاديث:

اشتملت هذه الأحاديث على جملة من الأحكام والدروس التي سبق ذكرها في المبحثين السابقين، وأضيف عليها بيان ما هو داخل في النمص المنهي عنه وما ليس بداخل، وحكم النمص:

د. محمد المظلوم

قد بينت حد النمص عند العلماء في بداية المبحث، فوجدت من يقول بأن النمص هو نتف شعر البدن مطلقاً، ومنهم من جعله في شعر الوجه من البدن، ومنهم من جعله في الحاجبين من الوجه، وهذا بيان لأقوالهم، في كل واحد من هذه الأشياء المذكورة:

أولاً: شعر الحاجبين:

اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في النمص المنهي عنه، في الأحاديث المذكورة، وقد اتفقوا على حمل النهي على تحريم نتف الحاجبين⁽¹⁰⁷⁾، وذكر خلاف هذا في قول عن الإمام أحمد، بأن النهي محمول على الكراهة⁽¹⁰⁸⁾.

واختلفوا في الحف والحلق، فذهب جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وغيرهم إلى أن الحف في معنى النتف فلذا يحرم إزالة شعر الحاجبين بالحف أو الحلق أو غيرهما؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى⁽¹⁰⁹⁾، وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق إذا أذن الزوج، وأن المنهي عنه هو النتف فقط؛ لأن النص إنما ورد فيه⁽¹¹⁰⁾، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله، وحكي أيضاً عن الحسن البصري⁽¹¹¹⁾.

قلت: والراجح في هذا ما قاله جمهور العلماء، من أن شعر الحاجبين لا ينمص ولا يُزال، سواء كان النمص بالنتف أو الحف أو الحلق أو بالحرق أو بالقص أو غيره فكل ذلك لا يجوز؛ لأن مرد هذه الأشياء واحد وإن اختلفت الوسائل، ودليل ذلك أننا أمرنا بنتف شعر الإبطين، واتفق أهل العلم على أن إزالته بأي وسيلة من تلك الوسائل يجزئ عن النتف، وهذا مثله بالقياس، قال النووي: "نتف الإبط فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يخلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع"⁽¹¹²⁾.

وكذلك لما ذكر النبي ﷺ النهي عن النتف إنما ذكره للتغليب، لأنه هو المعمول به عند النساء في زمانه ﷺ والمشتهر، - وهو المعمول به كذلك في زماننا -، فاستعمال أي وسيلة أخرى في هذا الأمر فهي مثله في الحكم بالقياس الصحيح.

فلذلك من رقق الحاجبين أو أزال شعرهما بشيء من هذه الأشياء، فقد غير لما خلقه الله تعالى، وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119] فيكون حراماً، وعلى المخلوق أن يرضى بخلق الله عز وجل لما فيه من حكمة عظيمة، وتذكير الناس بهذا الاختلاف الذي يدل على وحدانية الله عز وجل؛ لأن اختلاف الخلقة دليل على وجود الخالق الذي يصور كيف يشاء، ويخلق كيف يشاء، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54]، والله تعالى أعلم.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

ثانيًا: شعر الوجه من غير الحاجبين:

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين على ما يلي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضًا في النمص المنهي عنه⁽¹¹³⁾، ولكن اختلفوا في بعض القيود على ما يلي:

1- ذهب بعضهم إلى أن النمص المحرم هو ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو كونه شعار الفاجرات، أو تدليسًا، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه، لما في نتفه بالمنامص من الإيذاء، وهو قول الحنفية⁽¹¹⁴⁾.

وهو ما رجحه الإمام العيني فقال: "العلة في تحريمه، إما لكونه شعار الفاجرات أو تدليسًا وتغيير خلق الله عز وجل، ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه، فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجها، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ: إن كان للزوج فافعلي"⁽¹¹⁵⁾.

2- ذهب بعضهم إلى أن المحرم هو النتف لشعر الوجه، وأما الحلق والحف فيجوز إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة؛ ولأن النص إنما ورد في النتف، وهو قول الحنابلة⁽¹¹⁶⁾، وفي رواية يجوز النتف لشعر الوجه بإذن الزوج، إلا إن وقع به تدليس فيحرم⁽¹¹⁷⁾، قال ابن الجوزي: قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: "إذا أخذت المرأة من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليسًا"⁽¹¹⁸⁾.

3- وذهب بعضهم إلى أن النمص المحرم هو ما كان فيه تدليس أو أنه شعار للفاجرات وما عداه يجوز، وهذا قول ابن الجوزي من الحنابلة⁽¹¹⁹⁾.

4- وذهب بعضهم إلى حرمة إزالته مطلقًا، ولو بأي وسيلة من الوسائل المذكورة أو غيرها، وسواء نبت على وجهها لحية أو شارب أو عنقفة أو لم ينبت؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى، وهو قول الطبري⁽¹²⁰⁾.

5- وذهب بعضهم إلى أن المحرم نتف أو حلق أو حف شعر الوجه أو ما كان بنحو هذه الأشياء من وسائل إزالة الشعر، إلا ما نبت للمرأة من لحية أو شارب أو عنقفة، يستحب لها أن تزيل ذلك، مُعللين أن بقاء ذلك مُثَلَّة في حقها، والمُثَلَّة في الإسلام ممنوعة، ولأن تشبه النساء بالرجال حرام، فإزالة مظهر التشبه مطلوب ولا يكون ذلك تغييرًا لخلق الله تعالى بل تشبيهاً له؛ لأن الله خلق المرأة بدون لحية ولا شارب، فإزالة هذا المناقض ليس فيه تغيير لما مضت سنة الله

د. محمد المظلوم

تعالى_ في خلق المرأة؛ ولأن ذلك ينافي التجمل والتزين من المرأة لزوجها وهي مأمورة بذلك، وهو مذهب الشافعية، كما قال النووي⁽¹²¹⁾، وقال البعض: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وهو ما رجحه ابن حجر من الشافعية⁽¹²²⁾.

ب- ذهب المالكية في المعتمد⁽¹²³⁾، وأبو داود السجستاني⁽¹²⁴⁾، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى، إلى أن شعر الوجه من غير الحاجبين غير داخل في النمص المنهي عنه⁽¹²⁵⁾، فلذا صرح المالكية بأن النساء يجب عليهن إزالة كل ما في إزالته جمال لها، - ولو شعر اللحية إن لها لحية-، ويجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال لها، والوجوب قول الشافعية أيضاً إذا أمرها الزوج⁽¹²⁶⁾. واستدلوا أصحاب هذا القول لذلك بأمر، منها:

1- ما روي عن عائشة_ رضي الله عنها_ من إباحة ذلك، فعن أبي إسحاق السبيعي، قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعثت من زيد عبداً بثمان مائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقداً؟ فقالت عائشة: "أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت"، وسألته امرأة فقالت: إني وجدت شاة، وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها؟ فقالت لها: "عرفني واحلبي واعلني"، قال: وسألته امرأتي عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"⁽¹²⁷⁾.

2- وعن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة فسألته امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن؟ أتزين بذلك لزوجي، فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعيه لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلنطيعه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره"⁽¹²⁸⁾.

3- إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلا بد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد، فحديث ابن مسعود ورد بلفظ: "المتنمصات" وهو جمع متنمص: وهي التي تطلب أن يفعل بها التنمص، وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه ولا يكون إلا في الحاجبين؛ لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة، فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسن: كأن تزيلهما كلياً، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: "وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه"⁽¹²⁹⁾.

4- وذكروا روايات أخرى في هذا الباب لم أذكرها لما فيها من ضعف، وكذلك استدلوا بما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم ممن أجازوا إزالة شعر الوجه بشروط وحالات معينة، وأخرجوه من النمص المنهي عنه، فلم أكررها للاختصار.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

قلت: ولعل ما ذهب إليه المالكية، وأبو داود، وبعض علماء المذاهب الأخرى من جواز إزالة شعر الوجه من غير الحاجبين هو الأقرب، ويؤيده أن ظهور الشعر في وجه المرأة - في غير الحاجبين - يعتبر عيباً ونقصاً، وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته، ولهذا فإن الفقهاء كما بينت أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب والعنفة، بالنتف أو الحلق أو الحف أو غير ذلك مما يقوم مقام هذه الأشياء. والله أعلى وأعلم.

ثالثاً: شعر البدن من دون شعر الإبطين، والعانة

اختلف العلماء في حكم إزالة شعر اليدين والرجلين والبطن والظهر إلى قولين:

1- ذهب جمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاماً لكل شعر البدن⁽¹³⁰⁾، فلذا ذهبوا إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها؛ لأنه يعتبر من الشعر المسكوت عنه، وحكمه الإباحة، والعبد مخير في جواز إبقائه أو إزالته؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو من المعفو عنه، وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها؛ لأن في ترك هذا الشعر مثلاً، أي تشبه بالرجال⁽¹³¹⁾.

2- وذهب ابن مسعود - رضي الله عنه⁽¹³²⁾، وابن جرير الطبري⁽¹³³⁾ إلى عموم النهي في جميع شعر البدن من غير المأمور بإزالته، فلذا حرم ابن جرير الطبري إزالته مطلقاً؛ لأنه من تغيير خلق الله - تعالى، الذي يأمر به الشيطان، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَحْزَنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119].

قلت: والراجح منهما قول الجمهور لما ذكره، وكذلك لما ذكرته في الاستدلال على جواز إزالة شعر الوجه من غير الحاجبين. والله أعلى وأعلم.

المبحث الخامس: التفليج بين الأسنان للحسن أو الوشر

وفاعلة ذلك المتفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج: بالفاء واللام والجيم، انفراج ما بين الثنايا والرباعيات، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن، اظهارة للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له الوشر.

والواشرة والمؤتشرة: قال أبو عبيد: الواشرة التي تشر أسنانها؛ أي تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر، وهي رقة وتحديد في أطراف أسنان الأحداث، فهذه تتشبه⁽¹³⁴⁾.

د. محمد المظلوم

فهؤلاء المتفلجات والواشرات والمؤتشرات للحسن لعنهن الله تعالى، كما روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُؤْتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" ... الحديث بطوله كما ذكرته في مبحث الوشم⁽¹³⁵⁾. واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند أحمد من حديث مسروق: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِتُ أَنْكَ تَنْتَهَى عَنِ الْوَأَصِلَةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَسَيءُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ، قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ، وَالْوَأَشِرَةِ، وَالْوَأَصِلَةِ، وَالْوَأَشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ"، قَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَ لَهَا: ادْخُلِي، فَدَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْسًا، قَالَ: مَا حَقَّظْتُ إِذَا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: 88] ⁽¹³⁶⁾.

وروى النسائي من حديث أبي ریحانة رضي الله عنه قال: "بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَأَشِرِ وَالْوَأَشِمِ" ⁽¹³⁷⁾.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أخرجه الباغددي⁽¹³⁸⁾ بسند فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي وهو ضعيف منكر الحديث.

الأحكام والدروس المستفادة من هذه الأحاديث:

اشتملت هذه الأحاديث على جملة من الأحكام والدروس التي سبق ذكرها في المباحث الثلاثة السابقة، وأضيف عليها التالي:

1- ظاهر هذه الأحاديث دالٌّ على أن فعل الفلج والوشر طلبًا للحسن حرام على الفاعلة والمفعول بها، للعن الوارد فيها والنهي عنه؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير؛ ولأنه تدليس، ويستثنى منه ما احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، وهذا المستثنى مستفاد من قوله: "للحسن" فاللام للتعليل، وهو متعلق بالمتفلجات على الصحيح، وليس بمتعلق بالمذكورات الأخرى في الحديث. والله أعلم⁽¹³⁹⁾.

قال ابن العربي: "وذلك حرام بإجماع الأمة؛ وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها، ثم فاوت في الجمال بينها، وجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته فيها، فهو جدير بالإبعاد والطرده؛ لأنه أتى ممنوعًا، لكونه أذن في السواك والاحتحال وهو تغيير، لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع، ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة" ⁽¹⁴⁰⁾.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

وقال الطبري: "في هذا الحديث البيان عن رسول الله ﷺ، أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه، بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية اللبنية ووشرتها، أو كانت لها أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بنت آدم، فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب التحسن والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله تعالى عنه على لسان نبيه إذا كانت عالمة بالنهاي عنه"⁽¹⁴¹⁾.

2- قوله: "المغيرات خلق الله": هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات⁽¹⁴²⁾. والله أعلى وأعلم.

تنبيه: قد يقول قائل: إن هذه المنهيات المذكورة خاصة بالنساء دون الرجال، لذكر الرسول ﷺ في هذه الأحاديث النساء دون الرجال.

أقول وبالله التوفيق: إن هذه المنهيات من الوصل، والنمص، والوشم، والتفليج للحسن، الرجال والنساء فيها سواء بل الحرمة للرجال أشد، وإنما ذكر النساء دون الرجال في الأحاديث للتغليب؛ لأن الغالب في فعل هذه الأشياء يقع من النساء؛ ولأنهن الأحرص على التزين من الرجال. قال الإمام النووي - بعد بيان معنى هذه المنهيات وحكمها -: "وسواء في هذا كله الرجل والمرأة"⁽¹⁴³⁾، وقال الشيخ ابن عثيمين - حكاية عن النمص -: "وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تلعن المرأة والعياذ بالله، ... فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة"⁽¹⁴⁴⁾. والله أعلم.

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى ختام هذا البحث، وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- 1- أجمع العلماء على حرمة لعن المسلم المصون، وأجازوا لعن غير المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وكذلك لعن غير المعين من الكفار، ومن علم أنه مات على الكفر منهم. واختلفوا في لعن المعين من عصاة المسلمين وفساقهم، وكذلك في المعين من الكفار، والراجح من الأقوال قول الجمهور، وهو منع لعن المعين من الطائفتين، لما ذكرناه من أدلة. والله أعلم.
- 2- اختلف العلماء في معنى نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصل في الشعر، على أقوال؛ فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك. وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك مطلقاً، وهو قول شاذ. وقال بعضهم: إذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه. وقال بعضهم: لا يجوز الوصل مطلقاً، ولا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً.

د. محمد المظلوم

وقال الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء يتجمل به، ويظن من يراه أنه شعرها، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق،، وفاعلة ذلك لم ترض بما أعطاه الله، فغيرت خلقتها، سواء كان ذلك لمعدورة أو عروس أو غيرهما. وهو الراجح لما ذكرت لهم من أدلة، وهو ما رجحه الطبري، والنووي_ رحمهما الله_. وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. والله أعلم.

3- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الوشم الدائم حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقالوا بأن الموضع الذي وشم يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيرها، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. وأما غير الدائم، من التخضيب والنقش والتطريف، فلا بأس به للمرأة إذا أرادت به التزين. والله أعلم.

4- اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في النقص المنهي عنه في الأحاديث، واتفقوا على حمل النهي للتحريم، واختلفوا فيما دون ذلك من شعر الوجه وباقي شعر البدن، والراجح جواز نتفه للمرأة المتزوجة، وأما غير المتزوجة فلا، لما ذكرناه من تفصيل في مبحثه. والله أعلم.

5- ظاهر الأحاديث دالٌّ على أن فعل الفلج والوشر طلبًا للحسن حرام على الفاعلة والمفعول بها، للعن الوارد فيها والنهي عنه؛ ولأنه تغيير لخلق الله_ تعالى_، ولأنه تزوير وتدليس، ويستنتج منه ما احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. والله أعلم.

6- هذه المنهيات عنها من الوصل والنمص والوشم والتفليج للحسن، الرجل والمرأة فيها سواء، بل الحرمة للرجل أشد. والله أعلم.

7- أن المُعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن معاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

8- أوصي ختامًا بكتابة أبحاث علمية كبيرة في أنواع الزينة المحرمة، وفي الأفعال التي استهان بها الناس وأكثروا من فعلها واستحقوا بها اللعن، ليحذرها الجميع فننجز من عذاب الله_ تعالى_ وسخطه.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأذكار النووية، للإمام محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: منقحة دار الفكر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة (1414هـ - 1994م).
3. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، بدون طبعة.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: (1415هـ).
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، لا يوجد سنة طباعة.
6. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ - 1985م).
7. البحر الزخار المعروف بـ(مسند البزار)، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، بدون طبعة، سنة (1409هـ).
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة (1408هـ - 1988م).
9. التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر لبنان - بيروت، سنة النشر: (1398هـ).
10. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة.

د. محمد المظلوم

11. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان -، الطبعة: الأولى، سنة (1417هـ - 1996م).
12. التحقيق في أحاديث الخلاف، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1415هـ).
13. تفسير غريب ما في الصحيحين للإمام محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة/ مصر -، الطبعة الأولى، سنة (1415هـ - 1995م).
14. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1428هـ - 2007م).
15. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تحقيق: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، لا يوجد سنة النشر.
16. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة (1408هـ - 1988م).
17. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرري، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت/ لبنان -، لا يوجد سنة النشر.
18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ).
19. حاشية ابن عابدين، واسمها حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: (1421هـ - 2000م).
20. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1418هـ - 1997م).

- زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"
21. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، الناشر: دار الفكر.
22. حاشية السندي على النسائي، للإمام نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، سنة (1406هـ - 1986م).
23. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة: (1412هـ).
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة (1414هـ - 1994م).
25. الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو أسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة (1416هـ).
26. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار الطباعة - مصر، سنة النشر: (1855م).
27. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.
28. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة.
29. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة (1386هـ - 1966م).
30. السنن الصغرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: (1422هـ - 2001م).
31. السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله الجواهر النقي، للعلامة علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بـ"ابن التركمان"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، سنة (1344هـ).

32. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1421هـ - 2001م).
33. سنن النسائي، المسمى بالمجتبى من السنن، للإمام: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، سنة (1406 هـ - 1986م).
34. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (1411هـ).
35. شرح زاد المستقنع، للإمام محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
36. شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية، سنة (1423هـ - 2003م).
37. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1399هـ).
38. شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1410هـ).
39. صحيح الترغيب والترهيب، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.
40. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي مع فريق بيت الأفكار الدولية، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، سنة (1419هـ).
41. صحيح وضعيف سنن أبي داود، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
42. الطبقات الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، بدون طبعة، سنة (1408هـ).

- زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"
43. طرح التثريب في شرح التقریب، للإمام عبد الرحيم بن زين العراقي، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
44. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمّار ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1405هـ - 1985م).
45. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1421هـ - 2001م).
46. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة (1405هـ).
47. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الثانية، سنة (1423هـ - 2002م).
48. غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة (1405هـ).
49. غريب الحديث، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1985م).
50. غريب الحديث، للإمام قاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، (1396هـ).
51. الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.
52. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية، سنة (1422هـ).
53. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة (1379هـ).

د. محمد المظلوم

54. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك فتاوى ابن عليش رحمه الله، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقتها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.
55. الفجر الساطع على الصحيح الجامع شرح مغربي ممتع على صحيح الإمام البخاري، للإمام محمد الفضيل ابن محمد الفاطمي الشبيهي، بدون طبعة.
56. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة.
57. فيض القدير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
58. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، وبهامشه شروح وتعليقات، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (1301هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة (1398هـ - 1978م).
59. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.
60. كتاب المعجم، للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون طبعة.
61. كشف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة (1402هـ).
62. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف - القاهرة، بدون طبعة.
63. المبدع شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، سنة النشر: (1423هـ - 2003م).
64. متن الرسالة، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، لا يوجد سنة النشر.
65. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة، بدون طبعة.
66. المحيط البرهاني، للإمام حمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.

- زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"
67. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، بدون طبعة، سنة (1415هـ - 1995م).
68. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم - الدمام - السعودية، (1406 هـ - 1986م).
69. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ - 2001م).
70. مسند ابن الجعد، للإمام علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1410هـ - 1990م).
71. مسند أبي داود الطيالسي، للإمام سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة (1419هـ - 1999م).
72. مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة (1412هـ - 1991م).
73. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (1420هـ - 1999م).
74. مسند الحارث، المسمى ببغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الحارث بن أبي أسامة الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيره النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة (1413هـ - 1992م).
75. مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، للإمام محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الثالثة، سنة (1407هـ - 1987م).
76. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة، بدون طبعة.

د. محمد المظلوم

77. مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، سنة (1427هـ - 2006م).
78. مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (1403هـ).
79. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، سنة النشر: (1961م).
80. المطلع على أبواب المفتاح، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (1401هـ - 1981م).
81. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، سنة (1404هـ - 1983م).
82. معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، سنة (1399هـ - 1979م).
83. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (1405هـ).
84. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، للباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، الناشر: المكتبة الشاملة، لا يوجد طبعة.
85. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، سنة (1417هـ - 1996م).
86. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (1392هـ).
87. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة، سنة (1423هـ - 2003م).

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

88. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الناشر: دار السلاسل/ الكويت، مطابع دار الصفوة/ مصر، طبع الوزارة، الطبعة: من الأولى والثانية، سنة (1404هـ - 1427هـ).

89. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة، سنة (1399هـ - 1979م).

قائمة الأبحاث العلمية:

1. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الناشر: مكتبة مشكاة الإسلامية.
2. أحكام زراعة الشعر وإزالته، للدكتور سعد بن تركي الختلان، بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، في المدة من (11 - 12) ذي القعدة 1427هـ، الموافق (2 - 3) ديسمبر 2006م.

الهوامش:

- (1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 203)، مختار الصحاح الرازي (ص 612)، لسان العرب لابن منظور (13/ 387)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص 1588).
- (2) انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 67)، إعانة الطالبين (4/ 282). حاشية إعانة الطالبين (4/ 323)، حاشية ابن عابدين (3/ 416)، فيض القدير (1/ 72-73)، قواعد الأحكام (1/ 20).
- (3) أخرجه البخاري (8/ 3/ رقم 5973)، ومسلم (1/ 92/ رقم 90) في صحيحهما، كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم بمعناه.
- (4) انظر: الأذكار للنووي (ص 353)، شرح النووي على مسلم (2/ 67)، فيض القدير (1/ 72-73).
- (5) انظر: حاشية ابن عابدين (3/ 416)، رد المحتار (12/ 25).
- (6) انظر: الفواكه الدواني (1/ 470)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (2/ 254)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (5/ 272).
- (7) انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 67)، (16/ 73)، فتح الباري لابن حجر (4/ 84)، (12/ 76)، إعانة الطالبين (4/ 282)، حاشية إعانة الطالبين (4/ 323)، طرح التثريب (8/ 174).
- (8) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص 512)، مطالب أولي النهى (5/ 658).
- (9) أخرجه البخاري (8/ 15/ رقم 6047)، ومسلم (1/ 104/ رقم 110) في صحيحهما، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، واللفظ للبخاري، ومسلم بنحوه.

- (10) صحيح مسلم (4/ 2005/ رقم 2597).
- (11) المصدر نفسه (4/ 2006/ رقم 2598).
- (12) صحيح مسلم (4/ 2004/ رقم 2595).
- (13) سنن الترمذي (4/ 350/ رقم 1976)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح، قلت: وهو كما قال؛ لأن جميع رواته ثقافت.
- (14) المصدر نفسه (4/ 350/ رقم 1977)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، قلت: وهو كما قال؛ لأن جميع رواته ثقافت إلا محمد بن سابق صدوق، وهو صحيح بمجموع طرقه.
- (15) سنن أبي داود (4/ 429/ رقم 4907)، قلت: واسناده ضعيف لأن فيه يمران بن عتبة مقبول، والحديث له شواهد عن ابن عباس رضي الله عنه - وهو الحديث الذي يليه مباشرة وهو صحيح - وابن مسعود رضي الله عنهما عند أحمد في المسند (6/ 420/ رقم 3876)، وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (3/ 314/ رقم 4220): رواه أحمد وفيه قصة وإسناده جيد إن شاء الله تعالى، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/ 39/ رقم 2793): حسن لغيره، وبالجمله الحديث حسن بشواهد، وأشار السيوطي في الجامع الصغير (1/ 174/ رقم 2069) إلى تحسينه، وقال الألباني في حكمه على سنن أبي داود في الحاشية: حسن. والله أعلم.
- (16) سنن أبي داود (4/ 430/ رقم 4910)، والترمذي (4/ 350/ رقم 1978)، كلاهما من طريق بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر، وقال الشيخ الألباني: صحيح، قلت: وهو كما قال؛ لأن جميع رواته ثقافت، وله شواهد وهي المذكورة في الحاشية السابقة.
- (17) صحيح البخاري (8/ 158/ رقم 6780).
- (18) المصدر نفسه (5/ 99/ رقم 4069).
- (19) صحيح البخاري (6/ 38/ رقم 4560).
- (20) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5/ 91).
- (21) انظر: الفواكه الدواني (1/ 470)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (2/ 254)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5/ 91).
- (22) انظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 76)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (2/ 345)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5/ 91).
- (23) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص 512)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (5/ 272)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (5/ 91).
- (24) صحيح مسلم (3/ 1673/ رقم 2117).
- (25) المصدر نفسه (3/ 1550/ رقم 1958).
- (26) انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 67).
- (27) فتح الباري لابن حجر (12/ 76).

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

- (28) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (150/ 15)، شرح النووي على مسلم (185/ 11)، فتح الباري لابن حجر (76/ 12).
- (29) انظر: شرح النووي على مسلم (185/ 11)، فتح الباري لابن حجر (76/ 12).
- (30) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (150/ 15).
- (31) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (317/ 7)، فتح الباري لابن حجر (294/ 9)، (82/ 12)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (452/ 29)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (91/ 6).
- (32) فتح الباري لابن حجر (295/ 9).
- (33) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 159/ رقم 6781)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له، أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيك".
- (34) فتح الباري لابن حجر (76/ 12).
- (35) المصدر نفسه (76/ 12).
- (36) انظر: شرح النووي على مسلم (67/ 2)، الأذكار للنووي (ص 353)، فتح الباري لابن حجر (76/ 12)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (91/ 6)، (150/ 15)، طرح النثريب (2/ 494)، حاشية ابن عابدين (3/ 416)، رد المحتار (12/ 25)، إعانة الطالبين (4/ 282)، حاشية إعانة الطالبين (4/ 323)، قواعد الأحكام (1/ 20)، فيض القدير للشوكاني (1/ 73)، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (2/ 499)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (5/ 272).
- (37) فتح الباري لابن حجر (76/ 12).
- (38) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (150/ 15).
- (39) انظر: شرح النووي على مسلم (67/ 2). قلت: هؤلاء الأصناف الذين ذكرهم النووي ثبت في حقهم اللعن بالأحاديث الصحيحة، وسيأتي أغلبهم معنا في البحث، فلذا لم أقم بتخريج هذه الأحاديث للاختصار.
- (40) انظر: شرح النووي على مسلم (67/ 2)، الأذكار للنووي (ص 353)، فتح الباري لابن حجر (76/ 12)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (91/ 6)، (150/ 15)، طرح النثريب (2/ 494)، حاشية ابن عابدين (3/ 416)، رد المحتار (12/ 25)، إعانة الطالبين (4/ 282)، حاشية إعانة الطالبين (4/ 323)، قواعد الأحكام (1/ 20)، فيض القدير للشوكاني (1/ 73)، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه (2/ 499)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (5/ 272).
- (41) فتح الباري لابن حجر (10/ 375)، وانظر: سنن أبي داود (4/ 127)،
- (42) أخرجه البخاري (7/ 165/ رقم 5934)، ومسلم (3/ 1677/ رقم 2123) في صحيحيهما، كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، واللفظ للبخاري.
- (43) أخرجه البخاري (7/ 166/ رقم 5941)، ومسلم (3/ 1676/ رقم 2122) في صحيحيهما، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، واللفظ للبخاري.

(⁴⁴) أخرجه أحمد في مسنده (33/ 414/ رقم 20297)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 211/ رقم 484)، كلاهما من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار، ولفظ الطبري: "تَهَى عَنِ الْوَأَصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ". قال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (33/ 414/ رقم 20297): هذا حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد. قلت: وهو كما قال؛ لأن جميع رواته ثقاة إلا الفضل بن دلهم لين رمي بالاعتزال، كما قال ابن حجر في التقریب (ص 446/ رقم 5402)، وعلى هذا يعتبر به إذا وافق غيره وبهذا الحديث له شواهد كثيرة تشهد على موافقته لغيره فيكون الحديث حسن من طريقه، ويتقوى بما ذكرته من الشواهد قبله في المبحث للصحيح لغيره. والله أعلى وأعلم.

(⁴⁵) أخرجه البخاري (7/ 165/ رقم 5937)، ومسلم (3/ 1677/ رقم 2124) في صحيحيهما، كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(⁴⁶) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (7/ 165/ رقم 5932)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو مخرج عند ابن أبي شيبة في مصنفه (8/ 302/ رقم 25740)، وأحمد في مسنده (14/ 179/ رقم 8473)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 170/ رقم 7428)، جميعهم من طريق ابن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، عن قليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: بلفظه. قلت: والحديث صحيح، جميع رواته ثقاة، وصله ابن حجر في تعليق التعليق على صحيح البخاري (5/ 76/ رقم 5933).

(⁴⁷) مصنف ابن أبي شيبة (12/ 613/ رقم 25734)، وقال محمد عوامة محقق الكتاب: إسناد المصنف صحيح، قلت: وهو كذلك، لأن جميع رواته ثقاة.

(⁴⁸) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12/ 612/ رقم 25371)، قال محمد عوامة في تعليقاته على المصنف (7/ 239 / رقم 11461): في إسناده ضعف بسبب عبد الرحمن بن تميم وهو ضعيف، ولكنه صحيح بالشواهد الكثيرة. قلت: وهو كما قال، وما ذكرته في المبحث من شواهد، وله شواهد أخرى لم أذكرها للاختصار. والله أعلى وأعلم.

(⁴⁹) أخرجه البخاري (6/ 148/ رقم 4887)، وأبو داود (4/ 126/ رقم 4171)، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، والترمذي بلفظ: "الواصلات"، وفيه زيادة.

(⁵⁰) صحيح مسلم (3/ 1679/ رقم 2126)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 138/ رقم 5070)، (3/ 143/ رقم 5096)، وأحمد في مسنده (22/ 60/ رقم 14155)، وابن المنذر في الأوسط (2/ 278)، وابن حبان في صحيحه (12/ 324/ رقم 5515)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 426/ رقم 4400)، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: بلفظه.

(⁵¹) قال الأصبغ وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية.

(⁵²) والحرسى: كالشرطي، وهو غلام الأمير. شرح النووي على مسلم (14/ 108).

(⁵³) أخرجه البخاري (7/ 165/ رقم 5932)، ومسلم (3/ 1679/ رقم 2127) في صحيحيهما، كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن أبي سفيان، واللفظ للبخاري.

(⁵⁴) صحيح البخاري (7/ 165/ رقم 5938)، (4/ 177/ رقم 3488)، وأخرجه أحمد في مسنده (28/ 64/ رقم 16851)، (28/ 131/ رقم 16934)، والطبراني في الكبير (19/ 321/ رقم 728)، والطيالسي في مسنده (2/

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

312/ رقم 1056)، وابن الجعد في مسنده (ص 31/ رقم 94)، جميعهم من طريق سعيد بن المسيب، به بمثله.

(⁵⁵) شرح النووي على مسلم (14/ 103-104).

(⁵⁶) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 172-173)، شرح النووي على مسلم (14/ 103-104)، عمدة القاري للعيني (32/ 101)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117)، المغني لابن قدامة (1/ 107)، الدر المختار (6/ 373)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (5/ 245)، التاج والإكليل (1/ 197)، سنن أبي داود (4/ 128/ رقم 4173).

(⁵⁷) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 172-173)، عمدة القاري للعيني (32/ 101)، ولم أعر على قوله في كتب المتون.

(⁵⁸) ذكر ذلك السيوطي في جامع الأحاديث (40/ 267/ رقم 43621)، عن أم سلمة قالت: "لا تصلي الشعر بالشعر، ولكن خذي خريقة طيبة فارفعي بها عقتك"، وعزاه إلى ابن جرير في تهذيب الآثار، ولم أعر عليه في المطبوع منه ولعله يكون في القسم المفقود منه ولا في غيره من الأصول. والله أعلم.

(⁵⁹) أثر سعيد بن جببر أخرجه أبو داود في سننه (4/ 128/ رقم 4173)، وقال ابن حجر في فتح الباري (10/ 375/): وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جببر قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، قلت: بل إسناده ضعيف؛ وتصحيح ابن حجر مستغرب منه، إذ في الإسناد شريك بن عبد الله النخعي، وقال عنه في التقریب (ص 266/ رقم 2787): صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. والله أعلم. والقرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. فتح الباري لابن حجر (10/ 375/).

(⁶⁰) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117).

(⁶¹) ذكر هذا الأثر السيوطي في جامع الأحاديث (40/ 120/ رقم 43260)، وعزاه إلى ابن جرير في تهذيب الآثار، ولم أعر عليه في المطبوع منه ولعله يكون في القسم المفقود منه ولا في غيره من الأصول. والله أعلم.

(⁶²) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117).

(⁶³) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117).

(⁶⁴) شرح النووي على مسلم (14/ 103-104).

(⁶⁵) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 172-173).

(⁶⁶) شرح النووي على مسلم (14/ 104).

(⁶⁷) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117).

(⁶⁸) شرح النووي على مسلم (14/ 105).

(⁶⁹) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 174).

(⁷⁰) شرح النووي على مسلم (14/ 105).

(⁷¹) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 174)، شرح النووي على مسلم (14/ 105).

- (72) شرح النووي على مسلم (108/ 14).
- (73) فتح الباري لابن حجر (377/ 10).
- (74) انظر: شرح النووي على مسلم (109/ 14).
- (75) انظر: المصدر نفسه (109/ 14).
- (76) فتح الباري لابن حجر (377/ 10).
- (77) المصدر نفسه (377/ 10).
- (78) المصدر السابق (377/ 10).
- (79) المصدر السابق (377/ 10).
- (80) شرح النووي على مسلم (106/ 14)، وانظر: سنن أبي داود (127/ 4)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (5/ 416)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 469)، غريب الحديث لابن سلام (1/ 167)، فتح الباري لابن حجر (10/ 375)، عمدة القاري للعيني (28/ 352)، حاشية السندي على النسائي (6/ 149)، تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي (ص 162)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (1/ 18)، تحفة الأحمدي للمبارك فوري (5/ 369).
- (81) أخرجه البخاري (6/ 147/ رقم 4886)، (7/ 164/ رقم 5631)، (7/ 166/ رقم 5939، 5943)، (7/ 167/ رقم 5948)، ومسلم (3/ 1678/ رقم 2125) في صحيحهما، كلاهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، واللفظ للبخاري.
- (82) مصنف ابن أبي شيبة (12/ 613/ رقم 25734)، وقال محمد عوامة محقق الكتاب: إسناد المصنف صحيح، قلت: وهو كذلك، لأن جميع رواته ثقاة.
- (83) صحيح البخاري (7/ 169/ رقم 5962)، (7/ 166/ رقم 5945)، وأحمد في مسنده (31/ 59/ رقم 18768)، والبخاري في مسنده (2/ 126/ رقم 4229)، والحارث في مسنده (2/ 203/ رقم 432)، جميعهم عن عون بن أبي جحيفة، به بمثله، إلا الحارث، لفظه: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، ولعن المصور".
- (84) أخرجه البخاري (7/ 165/ رقم 5937)، ومسلم (3/ 1677/ رقم 2124) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، واللفظ للبخاري.
- (85) سبق تخريجه في هامش (46)، والحديث صحيح، جميع رواته ثقاة.
- (86) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12/ 612/ رقم 25371)، قال محمد عوامة في تعليقاته على المصنف (7/ 239 / رقم 11461): في إسناده ضعف لأن فيه ابن أبي ليلى فهو ضعيف من قبل حفظه، ولكنه صحيح بالشواهد الكثيرة. قلت: وهو كما قال. والله أعلى وأعلم.
- (87) سنن أبي داود (4/ 127/ رقم 4172)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 235/ رقم 2101): حسن صحيح، قلت: وهو كما قال، وجميع رواته ثقاة. والله أعلم.
- (88) أخرجه البخاري (7/ 166/ رقم 5946)، والنسائي (8/ 148/ رقم 5106)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1/ 230/ رقم 186)، جميعهم من طريق جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

⁽⁸⁹⁾ أخرجه البخاري (7/ 132/ رقم 5740)، (7/ 166/ رقم 5944)، ومسلم في صحيحه (4/ 1719/ رقم 2187)، وأحمد في مسنده (13/ 543/ رقم 8245)، وابن حبان في صحيحه (12/ 312/ رقم 5503)، جميعهم من طريق عبد الرزاق في مصنفه (1/ 18/ رقم 19778)، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة: بلفظه، إلا مسلم لم يذكر: "ونهى عن الوشم".

⁽⁹⁰⁾ شرح النووي على مسلم (14/ 106)، وقال ابن حجر بنحوه في فتح الباري (10/ 372).
⁽⁹¹⁾ انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 330)، رد المحتار (3/ 16)، حاشية العدوي (2/ 599)، الثمر الداني (ص 689)، رسالة القيرواني (ص 158)، الفواكه الدواني (1/ 94)، إعانة الطالبين (1/ 107)، الإقناع للشريبي (1/ 151)، المجموع شرح المذهب (1/ 296)، كشاف القناع (1/ 292).

⁽⁹²⁾ التاج والإكليل (1/ 197).
⁽⁹³⁾ البيان والتحصيل (4/ 289)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4/ 318/ رقم 7929) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير، قال: حدثتني امرأة: أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب، وهو يقول: "يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا"، وأشار إلى موضع السوار. قلت: وفي سنده مجهول، وهي المرأة التي روت ذلك عن عمر رضي الله عنه وبقيته رواه ثقات.

⁽⁹⁴⁾ الحاوي في فقه الشافعي (2/ 257).
⁽⁹⁵⁾ فتح الباري لابن حجر (10/ 378).
⁽⁹⁶⁾ انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 380)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (17/ 332).
⁽⁹⁷⁾ شرح النووي على مسلم (14/ 107).
⁽⁹⁸⁾ فتح الباري لابن حجر (10/ 373).
⁽⁹⁹⁾ فتح الباري لابن حجر (10/ 373).
⁽¹⁰⁰⁾ المصدر نفسه (10/ 376).

⁽¹⁰¹⁾ انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (13/ 173).
⁽¹⁰²⁾ انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 437)، النهاية في غريب الأثر (5/ 253)، غريب الحديث لابن سلام (1/ 166)، غريب الحديث للحربي (2/ 828)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (2/ 13)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، حاشية السندي على النسائي (8/ 146)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص 15)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمنوي (2/ 568)، سنن أبي داود (4/ 127).

⁽¹⁰³⁾ سبق تخريجه، في حاشية رقم (81).
⁽¹⁰⁴⁾ سبق تخريجه، وهو صحيح كما في حاشية رقم (80).
⁽¹⁰⁵⁾ سنن النسائي (8/ 147/ رقم 5105).
⁽¹⁰⁶⁾ المعجم الكبير للطبراني (10/ 113/ رقم 10057).

- (107) انظر: سنن أبي داود (4/ 127)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 437)، النهاية في غريب الأثر (5/ 253)، غريب الحديث لابن سلام (1/ 166)، غريب الحديث للحربي (2/ 828)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (2/ 13)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، حاشية السندي على النسائي (8/ 146)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص 15)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 568)، المغني (1/ 107)، حاشية العدوي (2/ 599)، المبدع شرح المقنع (8/ 126)، المطلع على أبواب المقنع (ص 349)، كشف القناع (1/ 82)، مطالب أولي النهى (1/ 88).
- (108) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 81).
- (109) انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 106)، المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 290)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، تحفة الأحوذى للمبارك فوري (8/ 55)، شرح زاد المستنقع للشنقيطي (321/ 22).
- (110) انظر: المغني (1/ 107)، المبدع شرح المقنع (8/ 126)، المطلع على أبواب المقنع (ص 349)، كشف القناع (1/ 82)، مطالب أولي النهى (1/ 88).
- (111) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 290)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/ 256).
- (112) شرح النووي على مسلم (3/ 149).
- (113) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 437)، النهاية في غريب الأثر (5/ 253)، غريب الحديث لابن سلام (1/ 166)، غريب الحديث للحربي (2/ 828)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (2/ 13)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، حاشية السندي على النسائي (8/ 146)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص 15)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 568)، شرح منتهى الإرادات (1/ 45)، كشف القناع (1/ 81)، شرح زاد المستنقع للشنقيطي (321/ 22).
- (114) انظر: حاشية ابن عابدين (6/ 373)، رد المحتار (26/ 410)، عمدة القاري (29/ 471).
- (115) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29/ 471)، والأثر لم أعر عليه في كتب المتون.
- (116) انظر: المغني (1/ 107)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 22)، المبدع شرح المقنع (8/ 126)، المطلع على أبواب المقنع (ص 349)، كشف القناع (1/ 82)، مطالب أولي النهى (1/ 88).
- (117) فتح الباري لابن حجر (10/ 378).
- (118) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (1/ 332).
- (119) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (1/ 332)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 22)، فتح الباري لابن حجر (10/ 378).
- (120) انظر: شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، تحفة الأحوذى (8/ 55).
- (121) شرح النووي على مسلم (14/ 106)، المجموع شرح المهذب (1/ 290).
- (122) فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29/ 471).
- (123) انظر: حاشية العدوي (2/ 599)، الفواكه الدواني (1/ 390)، حاشية ابن عابدين (6/ 373).

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

(124) سنن أبي داود (4/ 127).

(125) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (1/ 332)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 22)، فتح الباري لابن حجر (10/ 378)، الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 81).

(126) انظر: حاشية قليوبي (3/ 252)، عمدة القاري (29/ 471)، الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 81).

(127) مسند ابن الجعد (ص 80/ رقم 451)، قلت: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8/ 185/ رقم 14813)، (8/ 184/ رقم 14812)، والدارقطني في سننه (3/ 52/ رقم 212)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 330/ رقم 11113، 11112، رقم 11114)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، وذكروا منه سؤال أم ولد زيد بن أرقم، بنحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 139/ رقم 5634)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، وذكر جزءاً غير المذكور. وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (3/ 52/ رقم 211)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 331/ رقم 11114)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه أم إسحاق العالية بنت أنفع، وذكروا منه سؤال أم ولد زيد بن أرقم، بنحوه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 487)، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه أم إسحاق العالية بنت أنفع، وذكر جزءاً غير المذكور. قال البيهقي في السنن الكبرى (5/ 331/ رقم 11115)، قال الشافعي: "لا نثبت مثله على عائشة"، وقال الدارقطني في سننه (3/ 52/ رقم 211): "أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما"، وقال البيهقي في السنن الصغرى (5/ 146/ رقم 1926): "فهذا إن صح فإنما أبطلته لا شترأ زيد إلى عطائه، وهو أجل مجهول". وقال الزرقاني في شرحه (3/ 326): "ضعيف ولفظه منكر، لأن العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة، ومحال أن عائشة تلزم زيدا التوبة برأيها، وزعم أنه توقيف لا يصح، ولو ثبت عن عائشة احتمال أنها أنكرت البيع إلى العطاء لأنه مجهول، وإذا اختلفت الصحابة رجح إلى القياس، وهو مع زيد، لأن السلعة المشتراة إلى أجل مال للمشتري، فله بيعها بما شاء ممن شاء، قاله أبو عمر ملخصاً". ورد على من ضعفه ابن الجوزي فقال في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 184): "قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات (8/ 487)، فقال: العالية بنت أئف بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة". وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/ 558): "هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها، وكذلك قول الدارقطني في العالية أنها مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره، فلو لا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله لا تستريب فيه أن هذا محرم، لم تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم". ووافقه الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (2/ 90)، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (2/ 140-141): "وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته... هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق،... قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع،... وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك: ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما، فالحديث محفوظ". وقال في موطن آخر من تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (2/ 150): "فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة، قلنا: أم

ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسباق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به". وقد احتج به ابن رجب في فتح الباري (1/ 183) فقال: "وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها"، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 139) رقم 5634 فقال بد إيراد هذا الحديث: "فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى"، وغيرهم من العلماء النقاد المحققين قد احتجوا به، والذي أراه أن هذا الحديث أقل ما يقال فيه: حديث جيد الإسناد. والله أعلم.

(¹²⁸) مصنف عبد الرزاق (3/ 146/ رقم 5104). قلت: وهذا الحديث رواه ثقات، وحكمه كسابقه، وذكر امرأة ابن أبي الصقر وهم من الرواي، والصواب امرأة أبي إسحاق، سنل الدارقطني عن حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي، عن عائشة، في قصة زيد بن أرقم، فقال: هي أم يونس، واسمها العالية، امرأة أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عن امرأته أم يونس، عن عائشة، وقال عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي السفر، ووهم في ذلك، وإنما أراد امرأة أبي إسحاق. العلل (14/ 443/ رقم 3793)، وقال ابن حجر: وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت". فتح الباري (10/ 378). والله أعلم.

(¹²⁹) انظر: سنن أبي داود (4/ 127)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص 15)، أحكام زراعة الشعر وإزالته (ص 12).

(¹³⁰) انظر: سنن أبي داود (4/ 127)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (2/ 13)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 117)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، حاشية السندي على النسائي (8/ 146)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص 15)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 568)، المغني (1/ 107)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (1/ 22)، المبدع شرح المقنع (8/ 126)، المطلع على أبواب المقنع (ص 349)، كشاف القناع (1/ 82)، مطالب أولي النهى (1/ 88)، شرح زاد المستنقع للشنقيطي (321/ 22)، الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 81).

(¹³¹) انظر: حاشية ابن عابدين (6/ 373)، حاشية العدوي (2/ 599) الفواكه الدواني (1/ 390).

(¹³²) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (1/ 332)، نقله عن ابن الجوزي في قوله: "وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا". قلت: لم أعثر عليه في كتب المتون.

(¹³³) انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 119)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع (8/ 154)، تحفة الأحوذى للمبارك فوري (8/ 55).

(¹³⁴) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ص 183)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 205)، غريب الحديث لابن سلام (1/ 166)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر

زينة محرمة استهان بها كثير من الناس فاستحقوا اللعن "في ضوء السنة النبوية"

(10/ 372)، عمدة القاري للعيني(32/ 97)، شرح السنة للبغوي (12/ 105)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 167)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 570)، فيض القدير للشوكاني (5/ 348)، شرح السيوطي على مسلم [5/ 162]، الفجر الساطع على الصحيح الجامع للشببيهي (6/ 115).⁽¹³⁵⁾ سبق تخريجه في حاشية رقم (81).

⁽¹³⁶⁾ أخرجه أحمد في مسنده (7/ 57/ رقم 3945)، وابن الأعرابي في معجمه (5/ 360/ رقم 2349)، كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق، عن ابن مسعود: بنحوه، قال الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص 74/ رقم 93): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (7/ 57/ رقم 3945): إسناده قوي، قلت: وهو كما قال، الحديث صحيح الإسناد لأن جميع رواه ثقات. والله أعلم.

⁽¹³⁷⁾ سنن النسائي (8/ 149/ رقم 5111، 5112)، وأخرجه في السنن الكبرى (5/ 426/ رقم 9343)، قال الشيخ الألباني: صحيح، قلت وهو كما قال، فجميع رواه ثقات. والله أعلم.

⁽¹³⁸⁾ مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (ص 35/ رقم 24)، (ص 96/ رقم 67).

⁽¹³⁹⁾ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 167)، شرح النووي على مسلم (14/ 106)، فتح الباري لابن حجر (10/ 372)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (32/ 97)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ص 184)، فيض القدير للشوكاني (5/ 348)، عون المعبود للمبارك فوري (11/ 150).⁽¹⁴⁰⁾ انظر: فيض القدير للشوكاني (5/ 348).

⁽¹⁴¹⁾ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (9/ 167)، فتح الباري لابن حجر (10/ 377)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (17/ 119)، نيل الأوطار للشوكاني (6/ 244)، تحفة الأحوذى (8/ 55).

⁽¹⁴²⁾ انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 373)، عمدة القاري للعيني (32/ 97)، فيض القدير للشوكاني (5/ 348).

⁽¹⁴³⁾ شرح النووي على مسلم (14/ 106).

⁽¹⁴⁴⁾ فتاوى علماء البلد الحرام (ص 577).